A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/Sub.1/58/L.20
21 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
البند ٣ من جدول الأعمال

إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية

السيـــد ألفريدســـون، السيـــد بيـــرو، السيد الشريـــف، السيـــدة تشونـــغ، السيد ديكـــو، السيد غيسه، السيد كارتاشكين، السيدة كوفا، السيدة موتوك، السيـــدة أوكونور، السيـــد بينهيرو، السيدة راكوتواريسووا، السيد سورابجي، السيدة ورزازي، السيد يوكوتا

مشروع قرار

٢٠٠٦/... الحق في الحصول على انتصاف فعال

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد شددت كثيراً في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ على مسألة التنفيذ إذ ذكرت فيه أن على مجلس حقوق الإنسان "تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان"،

وإذا تضع في اعتبارها العلاقة بين المسألة العامة وهي مسألة تنفيذ قانون حقوق الإنسان وبين ظهور هذه المسألة بشكل محدد في الحق في الحصول على انتصاف فعال،

وإذ تسلم بأهمية التطبيق العملي للحق في الحصول على انتصاف فعال والدور الذي يؤديه هذا الحق في منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان،

ونظـــراً إلى المناقشات التي جرت في أثناء الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتي أوضحت نطاق ومحتوى الحق في الحصول على انتصاف فعال،

وإذ تشـــير إلى ورقة العمل التي قدمها محمد الحبيب الشريف في الدورة السابعة والخمسين عن الحق في الانتصاف الفعال في المجال الجنائي (E/CN.4/Sub.2/2005/13)، وورقة العمل التي قدمتها فرنسواز هامبسون في الدورة السابعة والخمسين عن إعمال القوانين المحلية للحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال في المسائل المدنية الـــتي تثار ضد انتهاكات حقوق الإنسان على يد وكلاء الدولة (E/CN.4/Sub.2/2005/15)، وورقة غرفة المؤتمر المقدمة من فرانسواز هامبسون ومحمد الحبيب الشريف في الدورة الثامنة والخمسين عن التطبيق العملي للحق في الحصول على انتصاف فعال في حالات انتهاك حقوق الإنسان (A/HRC/Sub.1/58/CRP.4)،

١- *توافق* على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ورقتي العمل وفي ورقة غرفة المؤتمر؛

٢- *تقرر* تعيين السيد محمد الحبيب الشريف مقرراً خاصاً للاضطلاع بمهمة إعداد دراسة شاملة عن التطبـــيق العملي للحق في الحصول على انتصاف فعال في حالات انتهاك حقوق الإنسان وذلك استناداً إلى ورقة العمل التي أعدها، وورقة العمل التي أعدتها فرانسواز هامبسون، وورقة غرفة المؤتمر التي قدمها الاثنان، وكذلك التعلـــيقات التي وردت والمناقشات التي جرت في الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة الفرعية، *وتطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين أو إلى الدورة الأولى لأي آلية مشورة من الخبراء تقوم في المستقبل، وتقريراً مرحلياً وتقريراً نهائياً في السنوات اللاحقة؛

٣- *تطلـــب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة حتى يتسنى له إنجاز هذه المهمة؛

٤- *توصي* مجلس حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن مجلـــس حقـــوق الإنسان، إذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٦/... المؤرخ ... آب/أغسطس ٢٠٠٦، يقرر الموافقة على مقرر اللجنة الفرعية تعيين محمد الحبيب الشريف مقرراً خاصاً مهمته إعداد دراسة شاملة في التطبيق العملي للحق في الحصول على انتصاف فعال في حالات انتهاك حقوق الإنسان وذلك بالاستناد إلى ورقة العمل التي أعدها عن الحق في الانتصاف الفعال في المجال الجنائي (E/CN.4/Sub.2/2005/13)، وورقة العمل التي أعدتها فرانسواز هامبسون عن إعمال القوانين المحلـــية للحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال (E/CN.4/Sub.2/2005/15)، وورقة غرفة المؤتمر التي أعدها الإثنان معاً (A/HRC/Sub.1/58/CRP.4)، والتعليقات التي وردت والمناقشات التي جرت في الدورتين الســـابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة الفرعية، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً أولياً إلى اللجـــنة الفرعـــية في دورتهـــا التاسعة والخمسين أو في الدورة الأولى لأي آلية مشورة من الخبراء تقوم في المســـتقبل تقريـــراً مرحلياً وتقريراً نهائياً في السنوات اللاحقة. ويقرر المجلس أيضاً الموافقة على الطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص حتى يتسنى له إنجاز مهمته"؛

٥- *يقرر* أن يطلب إلى السيد الشريف، في حالة عدم موافقة مجلس حقوق الإنسان على تعيينه لأي سبب كان، أن يعد ورقة عمل موسعة عن التطبيق العملي للحق في الحصول على انتصاف فعال في حالات انتهاك حقوق الإنسان كي يقدمها إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية أو إلى الدورة الأولى لأي آلية مشورة من الخبراء تقوم في المستقبل؛

٦- *تقـــرر* مواصـــلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند ذاته من بنود جدول الأعمال أو توصي بالنظر في هذه المسألة في الدورة الأولى لأي آلية مشورة من الخبراء تقوم في المستقبل.